Faculty of Law, Dhi Qar University The changing nature of necessity and proportionality in the policy of criminalization A comparative study

A.D.AmarTurkeya Atuyah
Phdamar74@yahoo.com

الطبيعة المتغيرة للضرورة والتناسب في سياسة التجريم (دراسة مقارنة) جامعة ذي قار- كلية القانون

الأستاذ الدكتور عمار تركي عطية
الطالب محمد عبد الحسين شنان

Summary

The criminal law is based on balancing the protection of rights and freedoms on the one hand and the protection of the public interest on the other, to the most important determinants of necessity and proportionality in criminalization. If the legislator enters into a criminalization of conduct without the need to justify such interference, The criterion of necessity and proportionality in criminalization is based on a constitutional basis, and this basis is sometimes explicit and sometimes implicit. The social necessity that legislates to criminalize the behavior of individuals and the proportionality associated with them is a developed idea Values and interests In the sense that these values and interests that determine the necessity of criminalization are relative in terms of time and place, the development of circumstances may lead to the development of those values and interests so that the attack on them becomes harmful or dangerous to them, Consequently, the legislator intervenes by necessity to criminalize such conduct, and vice versa. Such development may lead to the absence of necessity in criminalizing the conduct of individuals.

الملخص

يرتكز المشرع الجنائي وهو بصدد أحداث التوازن بين حماية الحقوق والحريات من جهة وحماية المصلحة العامة من جهة أخرى، الى محددات أهمها، الألتزام بالضرورة والتناسب في التجريم، فأذا ما تدخل المشرع بتجريم سلوك ما، من دون ضرورة تبرر ذلك التدخل، او إذا تعسف بتقدير عقوبة للفعل المجرم، يوصم تدخله حينئذ بعدم المشروعية، و يستند معيار الضرورة والتناسب في التجريم الى اساس دستوري، وهذا الاساس تارة يكون صريحا وتارة أخرى يكون ضمنيا، كما أن الضرورة الأجتماعية التي تلجيء المشرع الى تجريم سلوكيات الافراد، والتناسب المرتبط بها، هي فكرة متطورة بتطور القيم والمصالح الاجتماعية التي يسعى القانون الجنائي الى حمايتها والحفاظ عليها من الاعتداء، بمعنى ان هذه القيم والمصالح التي تحدد الضرورة في التجريم، هي نسبية من حيث الزمان والمكان، فقد يؤدي تطور الظروف الى تطور تلك القيم والمصالح بحيث يصبح الاعتداء عليها تصرفا مضرا بها أو خطرا عليها، وبالتالي يتدخل المشرع بحكم الضرورة لتجريم ذلك التصرف، والعكس صحيح قد يؤدي ذلك التطور الى انتفاء الضرورة في تجريم سلوكيات الافراد.

المقدمة

التعريف بالدراسة

تقوم سياسة التجريم على التوازن بين حق الدولة في العقاب، وبين القيمة الدستورية للحقوق والحريات، ويساهم كل من قطبي هذا التوازن في حماية المجتمع وضمان الحقوق والحريات الدستورية. ويسعى القانون الجنائي الموضوعي بدوره الى أحداث موازنة بين حماية الحقوق والحريات من جهة وحماية المصلحة العامة من جهة أخرى، ومعيار هذا التوازن يكمن في الضرورة والتناسب في التجريم، بحيث لا يجوز المساس بالحقوق والحريات الا اذا كانت هنالك ضرورة للتجريم، وتحدد هذه الضرورة وكذلك التناسب الذي يدور معها، في ضوء الهدف من التجريم(حماية كل من المصلحة العامة والحقوق والحريات)، ألا أن فكرة الضرورة الاجتماعية في التجريم هي فكرة ليست ثابتة، بل متغيرة بتغير الظروف المؤثرة في القيم والمصالح التي يعمل القانون الجنائي الموضوعي على حمايتها.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من أهمية المهام الموكلة الى المشرع الجنائي، فالأخير ملزم وهو بصدد تجريم سلوكيات الأنسان بإحداث توازن بين القيم والمصالح الدستورية، فكما يجب عليه حماية الحقوق والحريات، يجب عليه ايضا أن لا يحيد عن حماية المصلحة العامة، ويرتكز المشرع وهو بصدد أحداث ذلك التوازن، الى محددات أهمها، التزام الضرورة والتناسب في التجريم، فأذا ما تدخل المشرع بتجريم سلوك ما، من دون ضرورة تبرر ذلك التدخل، او إذا تعسف بتقدير عقوبة لا تتناسب مع الفعل، يوصم تدخله حينئذ بعدم المشروعية، هذا من جانب، ومن جانب آخر أن الضرورة والتناسب في التجريم تدور وجودا وعدما مع الهدف من التجريم، وهذا الهدف يخضع للمتغيرات من حيث الزمان والمكان، وبالتالي_وتبعا لذلك_ فأن التوازن بين القيم الدستورية الذي يجب إحداثه من قبل المشرع، هو ألآخر يخضع للتغير، فما كان يعد جريمة في زمن أومكان ما، قد لا يعتبر كذلك في زمان أو مكان آخر، والعكس صحيح، فقد تكون بعض سلوكيات ألأفراد في وقت أو مكان ما تدخل في دائرة ألإباحة، وبتغير الظروف وبفعل الضرورة تصبح أفعال محظورة.

إشكالية الدراسة

أن البحث في الطبيعة المتغيرة لمفهومي الضرورة والتناسب في التجريم، أمرا نسعى من خلاله الى ألإجابة عن التساؤلات ألآتية:

١- ماذا يراد بالضرورة والتناسب في سياسة التجريم؟
٢- هل أن للضرورة والتناسب في سياسة التجريم أساس دستوري يستندان اليه؟
٣- ما هو موقف الفقه الجنائي من مفهومي الضرورة والتناسب في سياسة التجريم؟
٤- هل أن مفهومي الضرورة والتناسب في سياسة التجريم، ثابتان أم أنهما متغيران؟

منهجية الدراسة

أن طبيعة البحث في هكذا موضوعات يتطلب أستخدام أكثر من منهج بحثي، لذا سنتناول البحث وفق المناهج الآتية:

١- المنهج التحليلي: ومن خلاله نسعى الى تحليل النصوص الدستورية والجنائية ذات العلاقة بمفهومي الضرورة والتناسب في سياسة التجريم، للتعرف على مدى التزام المشرع الجنائي بهذا المفهوم حين أستخدام سلطته في التجريم.
٢- المنهج المقارن: ونستجلي به موقف القانون المقارن في فرنسا ومصر من طبيعة مفهومي الضرورة والتناسب في سياسة التجريم، من حيث الأساس الدستوري لهما، وموقعهما في التشريعات الجنائية في تلك البلدان.
٣- المنهج التطبيقي: ومن خلاله نتعرف على التطبيقات العملية لطبيعة مفهومي الضرورة والتناسب في التشريعات الجنائية في العراق وفرنسا ومصر، من خلال إيراد نماذج من التشريعات التي تعكس أهتمام المشرع بالطبيعة المتغيرة لمفهومي الضرورة والتناسب في سياسة التجريم.

هيكلية الدراسة

أرتأينا أن نقسم البحث الى ثلاثة مطالب، نبين في المطلب الاول ماهية الضرورة والتناسب في التجريم، ثم نتناول في المطلب الثاني فلسفة الفقه الجنائي تجاه الضرورة والتناسب في التجريم، ونبين في المطلب الثالث مواكبة الضرورة والتناسب في التجريم للمصالح الاجتماعية.

المطلب الاول

ماهية الضرورة والتناسب في التجريم

يتطلب الوصول الى حقيقة وكنه الضرورة والتناسب في التجريم، معرفة المقصود بهما في أطار القانون الجنائي الموضوعي، كما يتطلب الامر أن نبين الاساس الدستوري اللذان يقومان عليه، ولهذا سنتناول في هذا المحور من الدراسة، بيان مفهوم الضرورة والتناسب في التجريم وذلك في الفرع الاول، ثم نبين في الفرع الثاني الاساس الدستوري لهما.

الفرع الاول

مفهوم الضرورة والتناسب في التجريم

الضرورة والتناسب في التجريم بوجه عام يمثلان ضابطين متكاملين لتحقيق التوازن المطلوب بين سائر القيم الدستورية في مجال سياسة التجريم. ولكن ما المقصود بالضرورة في التجريم؟ وماذا يعني بالتناسب في نطاق سياسة التجريم؟ هذا ما سنتناوله حسب الاتي.

أولا: المقصود بالضرورة في التجريم

وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أن النص على تجريم فعل ما، يترتب عليه عدم جواز إتيان هذا الفعل من قبل المخاطبين به، وتوقيع العقاب على مرتكبه، ولذلك فإن التجريم بطبيعته يمثل تقييدا لحريات الافراد وحقوقهم، لذلك يجب على المشرع ألا يجرم سلوكا إلا اذا كانت هنالك ضرورة أجتماعية تقتضي ذلك التجريم، ومن هنا كانت الضرورة في التجريم أحدى الضوابط الشرعية الموضوعية في مجال حماية الحقوق والحريات في الاطار الجنائي[١]، فالأوجه التي تشكل ضرورة أجتماعية وتلجئ المشرع الجنائي إلى تجريم سلوك ما، لا تخرج عن نطاق الحفاظ على المصلحة العامة وكفالة حقوق الأفراد وحرياتهم هذا من جانب، ومن جانب آخر أن الضرورة في التجريم تفيد انعدام خيارات معالجة الانحراف في السلوك الإنساني، بمعنى ان الضرورة تنعدم إذا ما وجدت بدائل أخرى يمكن من خلالها ضبط السلوك المخالف للقاعدة القانونية[٢].

وتتحدد الضرورة في التجريم في ضوء الهدف منه[٣]، فلا يجوز المساس بالحقوق والحريات من خلال التجريم، الا لأجل تحقيق هدف معين هو حماية المصلحة العامة او حماية حقوق وحريات الغير التي تتعرض للضرر او الخطر، وتكون في نظر المشرع الجنائي جديرة بالحماية بواسطة التجريم والعقاب، ولذلك يعتبر ارتباط التجريم بالغاية او الهدف من نصوص التجريم هو اساس الضرورة الاجتماعية ومحورها[٤].

وفي هذا الصدد اكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر، على ان التجريم يجب ان يظل ملازما للاهداف النهائية للقوانين العقابية، تلك الاهداف التي تدور حولها الضرورة الاجتماعية في التجريم، فقالت"... وحيث إن العدالة الجنائية في جوهر ملامحها، هي التي يتعين ضمانها من خلال قواعد محددة تحديدا دقيقا، ومنصفا، يتقرر على ضوئها ما إذا كان المتهم مدانا أو

بريئا، ويفترض ذلك توازنا بين مصلحة الجماعة في استقرار أمنها، ومصلحة المتهم في ألا تفرض عليه عقوبة ليس لها من صلة بفعل أتاه، أو تفتقر هذه الصلة إلى الدليل عليها، ولا يجوز بالتالي أن تنفصل العدالة الجنائية عن مقوماتها التي تكفل لكل متهم حدا أدنى من الحقوق التي لا يجوز النزول عنها أو التفريط فيها، ولا أن تخل بضرورة أن يظل التجريم مرتبطا بالأغراض النهائية للقوانين العقابية... وحيث إن من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها..."(٥).

ويفهم من قرار المحكمة أعلاه، أن العدالة الجنائية تقتضي أن يكون التجريم مرتبط بالهدف منه وهو (حماية القيم والمصالح الاجتماعية)، بمعنى أن المشرع الجنائي لا يمكن له أن يقيد الحقوق والحريات من غير ضرورة تدفعه الى ذلك، وهذه الضرورة تدور وجودا وعدما مع حماية المصالح الاجتماعية.

ومن خلال ما سبق طرحه يمكن لنا أن نعرف الضرورة في التجريم بأنها:" الأسباب أو المبررات التي تدور في ذهن المشرع، والتي تدفعه الى تجريم أشكال معينة من سلوكيات الأنسان، بهدف حماية المصالح الأجتماعية الجديرة بالأعتبار".

ثانيا:المقصود بالتناسب في التجريم

يراد بالتناسب في الاصطلاح القانوني بوجه عام بأنه:" بأنه تعبير عن الصلة التوافقية بين حالة معينة وأخرى مناظره لها نتيجة توازن مقبول بينهما، فالتناسب يقوم اساسا على وجود علاقة منطقية بين شيئين يعبر عنها بالتماثل أو التكافؤ، وهو لن يكون إلا نسبيا حين يتعلق الأمر بإقامة علاقة مقارنة بين قيم مختلفة"(٦).

ويعني بالتناسب في نطاق التشريع، العلاقة بين سبب التشريع ومحله، أي مدى التوافق والتقارب والتناسق بين الحالة الواقعية والقانونية التي دفعت السلطة المختصة بالتشريع الى إصدار تشريع معين لتنظيم وحكم هذه الحالة، وبين الأثر القانوني المراد تحقيقه من وراء إصدار هذا التشريع، والذي يمثل (محل أو موضوع التشريع ذاته)(٧).

أما في مجال التشريع الجنائي، فقد بينت المحكمة الدستورية العليا في مصر، معنى التناسب وذلك من خلال تحديدها لعلة عدم دستورية العقوبات القاسية، فقررت: " أنه لا يجوز أن يكون الجزاء الجنائى بغيضا Obnoxious أو عاتيا، وهو يكون كذلك إذا كان بربريا Barbarous أو تعذيبيا Torturous، أو قمعيا، أو متصلا بأفعال لا يجوز تجريمها، وكذلك إذا كان مجافيا ـ بصورة ظاهرة ـ للحدود التى يكون معها متناسبا مع الأفعال التى أثمها المشرع، بما يصادم الوعي أو التقدير الخلقي لأوساط الناس في شأن ماينبغي أن يكون حقا وعدلا على ضوء مختلف الظروف ذات الصلة، ليتمحض الجزاء عندئذ عن إهدار للمعايير التي التزمتها الأمم المتحضرة فى معاملتها للإنسان..."(٨).

ويمكن لنا ان نعرف التناسب في أطار التجريم، بأنه يمثل:" العلاقة بين ضرورة التجريم (العلة أو السبب من التجريم)، والعقوبة المقررة للجريمة (أثر التجريم)، بحيث تكون العقوبة ضرورية لمواجهة الجريمة، لتحقيق أهدافها المتمثلة بالردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة".

الفرع الثاني
الاساس الدستوري للضرورة والتناسب في التجريم

يراد بالأساس الدستوري هو الأصل أو المرتكز الذي يحكم اية قاعدة قانونية يتضمنها التشريع العادي او النظام، بحيث لا يجوز لهذه القاعدة أن تتضمن ما يخالف ذلك الأصل الدستوري. والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو؛ ما هو موقع الضرورة والتناسب في التجريم في اطار القانون الدستوري، بمعنى هل للضرورة والتناسب في التجريم شرعية دستورية يستندان اليها؟، سنتناول الجواب عن هذا التساؤال في كل من فرنسا ومصر والعراق.

اولا: الاساس الدستوري في فرنسا

لم ينص الدستور الفرنسي الحالي لسنة ١٩٥٨ بصورة صريحة على الضرورة والتناسب في نصوص التجريم، الا اننا يمكن ان نستشف ذلك ضمنا من خلال النصوص الدستورية التي تبين آلية المساس بالحقوق والحريات، فقد جاء في المادة(٦٦) من الدستور الفرنسي " لا يجوز حبس أي شخص بطريقة تعسفية"، وهذا يعني أن الحبس بأعتباره عقوبة مقيدة للحرية، لا يمكن ان يقرر الا لضرورة تتعلق بحماية المصلحة العامة او حماية حقوق وحريات الغير، وفي الوقت ذاته ان هذا القيد(الحبس) يجب أن يتناسب مع السبب والهدف الذي أدى اليه، بمعنى ان الحبس يعتبر حبسا تعسفيا في حال عدم وجود ضرورة اجتماعية تؤدي اليه أو عدم التناسب بينه وبين السبب والهدف من أقراره.

وعلى العكس من الدستور الفرنسي المشار اليه، نجد أن إعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩، والذي يعتبر جزء من الدستور الفرنسي[٩] ، نص بصريح العبارة على الضرورة والتناسب في نصوص التجريم، فقد نصت المادة الخامسة من الإعلان على:" لا يجوز للقانون ان يمنع سوى الاعمال الضارة بالمجتمع" ، ويتبين من هذا النص ان المشرع لا يمكن له ان يقيد من الأعمال سوى تلك الضارة بالمجتمع، بمعنى ان الضرر بالمجتمع يشكل ضرورة أجتماعية تلجئ المشرع لتجريم تلك الاعمال، كما نصت المادة الثامنة من الإعلان على:" يجب ان ينص القانون على عقوبات ضرورية على وجه الدقة والتحديد"، وهذا النص ايضا يعكس معنى الضرورة الاجتماعية التي يجب ان تتضمنها نصوص التجريم، وفي ضوء هذه

الضرورة يجب ان يتحقق التناسب بين الهدف من التجريم والعقوبة المقررة للجريمة، لأنه (لا ضرورة بغير تناسب)[١٠].

كما تضمن اعلان حقوق الانسان والمواطن أضافة للنصوص الصريحة التي تقرر مفهوم الضرورة والتناسب نصوصا أخرى يمكن أن نستشف منها_ ضمنا_ معنى الضرورة والتناسب في التجريم، ومن هذه النصوص، نص المادة الرابعة التي تقول:" تكمن الحرية في القدرة على فعل كل ما لا يضر بالغير، ولذلك فأن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل انسان ليس لها حدود، الا تلك التي تكفل للأعضاء الاخرين في المجتمع التمتع بذات الحقوق، ولا يجوز تعيين هذه الحدود الا بموجب القانون"، أن هذا النص يبين أهمية الموازنة بين ممارسة الحقوق والحريات من قبل الافراد وبين أحترام حقوق وحريات الغير، تلك الموازنة التي يسعى المشرع الجنائي الى تحقيقها من خلال الضرورة والتناسب، والمشرع الجنائي وفقا لهذا النص لا يجوز له أن يجرم ممارسة الحقوق والحريات مالم تكن هنالك ضرورة أجتماعية لهذا التجريم، وتتحقق هذه الضرورة حينما تكون ممارسة تلك الحقوق والحريات بالقدر الذي يضر بحقوق وحريات الاخرين.

كما نصت المادة الحادية عشرة من هذا الاعلان على أهمية الموازنة بين الحقوق والحريات من جهة والمصلحة العامة وحقوق وحريات الغير من جهة أخرى، فوفقا لمفهوم المخالفة، أكدت هذه المادة على ضرورة تجريم حرية التعبير عن الأفكار والأراء سواء عن طريق التحدث او الكتابة او النشر وذلك في حال التعسف في استعمال هذه الحرية بما يخل بالنظام العام او حقوق وحريات الاخرين[١١].

وقد مارس المجلس الدستوري الفرنسي ومنذ وقت بعيد، الرقابة على الضرورة والتناسب في التجريم، ومن أهم قرارات المجلس في هذا المجال، قراره الذي قضى بموجبه بعدم دستورية نص المادة(١/٤٢١) من قانون العقوبات لسنة ١٩٩٤، وقد بنى المجلس قراره على أساس أن السلطة التشريعية ارتكبت خطأ ظاهرا في التقدير، عندما أضافت إلى المادة(١/٤٢١) صورة جديدة للجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذه المادة، وتتمثل هذه الصورة بـ(المساعدة على دخول الأجنبي أو تنقله أو إقامته بصورة غير مشروعة)، ولا تعد هذه الصورة من الأفعال المادية التي تؤثر مباشرة على أمن الممتلكات أو الأشخاص، وإنما هي مجرد مساعدة مباشرة أو بصورة غير مباشرة إلى الأشخاص الذين دخلوا البلاد بصورة غير مشروعة، لذلك فإن هذا السلوك لا يتصل مباشرة بارتكاب العمل الإرهابي الذي قد يرتكبه الأجنبي، دون الإخلال بإمكان اعتبار فعل(المساعدة) اشتراكا في أعمال الإرهاب، أو إخفاء للمتهم بالإرهاب أو اشتراكا في جمعية إرهابية إذا توافرت الشروط التي يتطلبها القانون لقيام هذه الجريمة، وانتهى قرار المجلس بعدم دستورية المادة (١/٤٢١) لمخالفتها الدستور، وقال المجلس (أن السلطة التشريعية لطخت تقديرها، وذلك لعدم التناسب الواضح)[١٢].

ثانيا- الاساس الدستوري في مصر

لم ينص الدستور المصري الحالي الصادر سنة ٢٠١٤، بصورة صريحة على اشتراط الضرورة والتناسب في نصوص التجريم، شأنه في ذلك شأن الدساتير الذي سبقته، ألا ان الفقه الجنائي المصري قرر بأن الدستور المصري في مجموعه ينبع عن فكرة الضرورة الاجتماعية والتناسب فيما يتعلق بالمساس بالحقوق والحريات، وان مبدأ التناسب الذي لا تقوم الضرورة الاجتماعية في التجريم بلا مرعاته، يتمتع بقيمة دستورية موازية للقيمة الدستورية التي تتمتع بها الحقوق والحريات والمصلحة العامة، لأنه من خلال احترام مبدأ التناسب يتم احترام كافة القيم الدستورية(١٣).

وتطبيقا لذلك اكدت المادة (٥٤)من الدستور المصري المشار اليه، على حرمة المساس بالحرية الشخصية للأنسان، إلا لضرورة اجتماعية تقتضيها المصلحة العامة او حقوق وحريات ألآخرين، وقد بينت هذه المادة كيفية التعامل مع حق الانسان في الحرية الشخصية وضوابط تقييدها، عندما نصت على:" الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق، ويجب أن يبلغ فورا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك...".

كما حضرت المادة (٥٥) من الدستور المصري، تقييد الحرية الشخصية لأحد الا لضرورة تقتضي ذلك التقييد وبما يحفظ للانسان كرامته، فقد نصت هذه المادة على: " كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيا وصحيا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون"، وتأسيسا على هذا، يرى جانب من الفقه الجنائي المصري:" ان القسوة والاعتداء والتعسف، وهي قواسم متساوية في مراميها، تشترك في مدلول واحد هو ان المساس بالحقوق والحريات لا يستند الى تبرير ضروري، ولا يتناسب مع السبب الذي ادى اليه، فالضرورة والتناسب لا تقوم معهما القسوة ولا الحط من الكرامة الانسانية، ولا الاعتداء ولا التعسف)(١٤).

ومن جانبها حرصت المحكمة الدستورية العليا في مصر على أن يبقى التجريم مرتبط بالضرورة الملجئة إليه، تلك الضرورة التي ترتبط وجودا وعدما بالغرض من التجريم، وذلك بقولها: " لا يجوز أن تنفصل العدالة الجنائية عن مقوماتها التي تكفل لكل متهم حدا أدنى من الحقوق التي لا يجوز النزول عنها أو التفريط فيها، ولا أن تخل بضرورة أن يظل التجريم مرتبطا بالأغراض النهائية للقوانين العقابية"(١٥).

ثالثا- الاساس الدستوري في العراق

من خلال الإطلاع على نصوص الدستور العراقي النافذ الصادر سنة ٢٠٠٥، نلاحظ أن المشرع الدستوري سعى الى أحداث التوازن بين ممارسة الحقوق والحريات من جهة وبين المصلحة العامة وحقوق وحريات الغير من جهة أخرى، وذلك من خلال اعمال مفهوم الضرورة الاجتماعية والتناسب في تقييد الحقوق والحريات بهدف حماية القيم الدستورية الاخرى.

لقد تكلم الدستور العراقي عن الحقوق والحريات في الباب الثاني منه، وفي المواد من١٤- ٤٦، وختم هذا الباب في المادة(٤٦) والتي تنص على: (لايكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناء عليه، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية)، وهذه المادة تكاد تكون من أهم المواد ضمانا لحقوق وحريات الافراد، أذ حضرت تقييد أو تحديد ممارسة الحقوق والحريات الواردة في الدستور الا بقانون او بناء عليه، وبطبيعة الحال لا قانون يسن مالم تكن هنالك ضرورة دعت اليه، وعلى هذا الاساس لا يمكن للقانون ان يُجرم_على أعتبار أن التجريم صورة من صور التقييد او التحديد- ممارسة الحقوق والحريات مالم تكن هنالك ضرورة أجتماعية ملجئة لهذا التجريم مع مراعاة التناسب بين التجريم والضرورة التي دعت اليه.

ونص الدستور العراقي في المادة السابعة عشرة / اولا على:" لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لايتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة"، وكذلك نصت المادة الثامنة والثلاثون على:" تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: اولا: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانيا : حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر. ثالثا : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون".

يلاحظ من هذه النصوص، أن الدستور بعد أن بين القيمة الدستورية لحق الفرد في الخصوصية الشخصية وتحريم المساس بها، أشترط أن تكون ممارسة هذا الحق في أطار أحترام القيم الدستورية الاخرى والمتمثلة هنا بحقوق الآخرين والآداب العامة، وأستنادا الى مفهوم المخالفة، فأن ممارسة هذا الحق بما يتنافى مع حقوق الغير والاداب العامة، يشكل ضرورة أجتماعية تدفع المشرع الى تجريم ذلك الحق، وكذلك الامر فيما يتعلق بحرية التعبير عن الرأي، و حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر، وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، فقد أشترط القانون لممارسة هذه الحريات عدم الاخلال بالمصلحة العامة المتمثلة بالنظام العام، فالأخير يقتضي تقييد حرية الفرد في حال الاخلال به، وذلك عن طريق تجريم الافعال التي تؤدي الى ذلك الاخلال.

وقد مارست المحكمة الإتحادية العليا رقابتها على عنصر الضرورة الاجتماعية في التجريم، فقضت في حكم لها بعدم دستورية الفقرة (ج) من البند (خامسا) من المادة(العاشرة) من قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩، والتي تنص على:" لا يمنح جواز سفر جديد لمن صدر عليه

حكم بالإدانة وفق الفقرة (أ) من هذا البند إلا بعد مضي سنة واحدة تبدأ من تاريخ الحكم المذكور، ولسكرتير رئيس الجمهورية في الحالات التي يقدرها، الموافقة على منحه جواز سفر جديد قبل انتهاء المدة المذكورة ". وأن الفقرة (أ) المشار اليها في الفقرة (ج) موضوع الطعن تنص على:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من تسبب بإهماله بفقد أو تلف جواز سفره النافذ المفعول كليا أو جزئيا". وقد رأت المحكمة أن حرمان المدان من الحصول على جواز سفر جديد لمدة سنة، يعني منع المواطن العراقي الذي تسبب إهمالا وليس تعمدا في فقدان أو تلف جواز سفره وأدين بحكم جراء ذلك، وأن هذا المنع يتعارض مع حرية السفر التي كفلها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، في المادة(٤٤/اولا)، وأن مدة المنع هذه قد يكون المواطن خلالها بحاجة إلى سفر لأغراض العلاج أو الدراسة أو غيرها، رغم أن فعله لا ينطوي على نية إجرامية أو قصد، لذلك وجدت المحكمة أن حرمان المدان من الحصول على جواز سفر جديد لمدة سنة، لا يستند إلى ضرورة اجتماعية تبرره، فقضت بعدم دستورية الفقرة (ج) المشار إليها، لمخالفتها نص المادة(٤٤/ اولا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥[١٦].

نخلص مما تقدم أن لمفهومي لضرورة والتناسب في سياسة التجريم، أساس دستوري يستندان اليه، وهذا الأساس تارة يكون صريح كما في اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩ الذي يعتبر جزءً من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨، وتارة أخرى يكون ضمني أي يفهم من مجموع النصوص الدستورية التي تعالج الحقوق والحريات، كما في العراق ومصر.

المطلب الثاني
فلسفة الفقه الجنائي تجاه الضرورة والتناسب في التجريم

سنبين في هذا المطلب أساس الضرورة والتناسب في التجريم وفقا لفلسفة المدارس الفقهية الجنائية التي تناولت بالدراسة اساس التجريم والعقاب، وسنوضح ذلك حسب الفروع الآتية.

الفرع الاول
المدرسة التقليدية القديمة والجديدة

نشأت المدرسة التقليدية القديمة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، متأثرة بالفلسفة الجنائية السائدة في ذلك القرن، وقد أخذ رجال هذه المدرسة على النظام الجنائي المستقر عيوبا تؤصل في أمرين: قسوة العقوبات، وخضوع العقوبة لتحكم القضاء وأستبداده[١٧]. وأهم رجال المدرسة التقليدية القديمة، الايطالي بيكاريا، والانجليزي بنتام، والالماني فويرباخ.

يرى بيكاريا أن اساس قانون العقوبات هو المصلحة العامة للجماعة، تلك المصلحة التي تسعى السلطة الحاكمة الى تحقيقها وفقا للعقد الاجتماعي، أذ تمتلك هذه السلطة

بحكم الضرورة حق العقاب بأعتباره وسيلتها في الدفاع عن الجماعة[١٨]. كما أخذ بيكاريا بنظرية النفعية الاجتماعية كمعيار للتجريم والعقاب[١٩].

وقد نادى بيكاريا بألتزام الضرورة في تجريم افعال الافراد وأن يكون العقاب على تلك الافعال بالقدر الضروري لتحقيق أهداف قانون العقوبات، فيقول: " أن العقوبات التي تتجاوز كل ما هو ضروري لحماية مضمون الامن العام هي بطبيعتها غير عادلة، وتصبح العقوبات أكثر عدلا، كلما حرص الحاكم على المحافظة على حرية رعاياه، فعندها تكون الحقوق والامن في مأمن من الاعتداء او الانتهاك"[٢٠]، كما أكد على ان العقوبة القاسية التي لا تستند الى ضرورة لا تتعارض فقط مع الفضائل السامية بل مع العدالة ذاتها ومع الطبيعة الذاتية للعقد الاجتماعي.

أما عن التناسب بين الجرائم والعقوبات، فقد دعا بيكاريا الى التناسب الدقيق بين الجرائم والعقوبات، معتنقا المعيار المادي في التناسب والذي يقوم على أساس الضرر الذي لحق بالمجتمع من جراء الجريمة، منتقدا في الوقت ذاته الاخذ بالمعيار الشخصي في التناسب والذي يقوم أساس نية الشخص المرتكب للجريمة، فيقول:" أن المقياس الحقيقي للجرائم يتحدد بالضرر الذي لحق بالمجتمع، ولقد أخطأ من أعتقد بأن المقياس الحقيقي للجرائم ينبغي أن يوجد في نية الشخص الذي أرتكبها، لأن النية تتغير في كل الاشخاص وفي نفس كل شخص بحسب سرعة تعاقب الافكار والمشاعر والظروف..."[٢١].

أما الفقيه بنتام، فقد جاء بفكرة المنفعة الاجتماعية، الذي نادى بها بيكاريا، اذ استند بنتام في تقريره لحق الدولة في العقاب الى منفعة او فائدة العقوبة لحماية كيان المجتمع[٢٣]، فالضرورة الاجتماعية التي تدفع المشرع الى تجريم السلوك الانساني والعقاب عليه حسب رأي بنتام، تكمن في حفظ كيان المجتمع من الاضرار التي تلحق به. أذن؛ فأن المحافظة على ذلك الكيان هو الذي يبرر حق الدولة في العقاب[٢٢]. وقد سار الفقيه بنتام على خطى بيكاريا فيما يتعلق بمعيار التناسب بين الجريمة والعقوبة، فقد أعتنق المعيار المادي القائم على اساس الضرر الذي أحدثته الجريمة في المجتمع.

وقد ظهر في هذه الحقبة أتجاه يرى بأن (تحقيق العدالة المطلقة) يمثل اساس تجريم الافعال والعقاب عليها، وتزعم هذا الاتجاه الفقيه(كانت)، أذ يؤكد الاخير على أن تحقيق العدالة يمثل الضرورة الاجتماعية التي تدعوا المشرع الى تجريم الافعال، فمن يعتدي على حقوق وحريات الغير يرتكب نوعا من عدم العدالة، وفي جميع الاحوال فأن معاقبة الافراد هي مساس بحرية الإنسان، وسوف يفقد المجرم حريته بالقدر الكافي لموازنة ما اصاب حرية الغير تحقيقا للعدالة[٢٤].

ونتيجة لظهور فكرة العدالة المطلقة التي نادى (كانت) ظهرت الى الواقع المدرسة التقليدية الجديدة وتسمى هذه المدرسة بالتوفيقية، لأنها حاولت التوفيق بين فكرتي: العدالة التي قال بها الفقيه كانت، والمنفعة الاجتماعية التي قال بها انصار المدرسة التقليدية القديمة[٢٥].

وترى هذه المدرسة بأن الضرورة التي تدفع المشرع لتجريم تصرفات الافراد والعقاب عليها تكمن في الهدف من ذلك ، وهذا الهدف يدور حول العدالة المقيدة بحدود المنفعة الاجتماعية وذلك بعد تجريد فكرة العدالة من صفة الاطلاق والتخفيف من غلو فكرة المنفعة الاجتماعية، وعلى اساس ذلك تعتبر العدالة مصدر سلطة المجتمع في التجريم والعقاب، والمنفعة الاجتماعية هي الضابط الذي يرسم الحدود التي تستعمل في نطاقها هذه السلطة[٢٦].

وقد ارست المدرسة التقليدية الجديدة مبدأ تناسب العقوبة مع درجة مسؤولية المجرم، بحيث يترتب على ذلك، ان مسؤولية المجرم تخفف حينما تنقص لديه قدرة الادراك والتمييز نقصا شديدا، لذلك فهي لم تأخذ بالعقوبة المادية او الموضوعية، لأنها تقيد القاضي بتطبيق عقوبة جامدة، دون السماح له بمراعاة ظروف المجرم[٢٧]، بل نادت بمبدأ تفاوت العقوبات بين حدين اقصى وأدنى، حتى تكون للقاضي سلطة تقديرية يستخدمها بحسب ظروف الواقعة ومرتكبيها[٢٨].

وفي هذا المضمار سار المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، على هدى هذه المدرسة، فقد نصت المادة (٦٠) على: (لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الإرادة لجنون او عاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة أعطيت له قسرا او على غير علم منه بها، او لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك او الارادة. أما اذا لم يترتب على العاهة في العقل او المادة المسكرة او المخدرة او غيرها سوى نقص او ضعف في الادراك او الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذرا مخففا).

الفرع الثاني
المدرسة الوضعية

ظهرت المدرسة الوضعية في أواخر القرن التاسع عشر، وتعنى عناية تامة بالدوافع الشخصية للأجرام، وتركز على معنى الاسناد الواقعي[٢٩]، وقد اتخذت المدرسة الوضعية من حماية المجتمع والدفاع عنه أساسا ارتكزت عليه، بحيث انعكس هذا الاساس على معيار التجريم والعقاب، فقد أفترضت السياسة الجنائية الوضعية أهمية حماية المجتمع ذاته فوق جميع الإعتبارات وخاصة فوق جميع العوائق التي تقيمها السياسة القديمة بين الدولة والفرد والمتمثلة في قيام العقوبة على اساس توافر الارادة الحرة[٣٠]، فالمجرم وفقا لهذه السياسة ليس حرا في ارتكابه لأفعاله، كما أن المجرم تتوافر لديه خطورة تتطلب لمواجهتها أن يكون رد فعل الدولة تجاهها واسعا[٣١]، فكل سلوك يشكل خطر يؤسس لوقوع جريمة في المستقبل يشكل في منطق السياسة الجنائية الوضعية وضعا لا بد من تدخل المجتمع للحيلولة دون وقوعه دفاعا عن نفسه، وعلى هذا الاساس ابتدع انصار هذه المدرسة جزاء بديل عن العقوبة وهو ما أصطلح على تسميته (بالتدابير الاحترازية)[٣٢].

أن فكر السياسة الجنائية الوضعية المتأثرة بالمدرسة الوضعية، لم يقدم توازنا بين مصلحة الجماعة من جهة والحقوق والحريات من جهة اخرى، بل أعطى الاولوية لمصلحة الجماعة على حساب الحقوق والحريات الفردية، وهذا ما نلمسه من خلال أنكار المدرسة الوضعية لدور

الارادة الحرة في ارتكاب الجريمة، والسماح بالتدابير الوقائية قبل وقوع الجريمة، والتدابير المفروضة لمواجهة الخطورة الاجرامية دون اشتراط فعل معين، وكذلك اعطاء الحالة الخطرة وصف الجريمة أنصياعا لأحكام الشرعية من حيث الشكل[٣٣]. لذلك يمكن القول بأن الضرورة الملجئة لتجريم الحالة الخطرة وفقا للسياسة الجنائية للمدرسة الوضعية، تتمثل في حماية المصلحة الجماعية التي تتأثر من جراء هذه الحالة الخطرة. وترى المدرسة الوضعية أن المعيار الشخصي هو المعيار الامثل في مجال التناسب بين الجزاء والجريمة.

الفرع الثالث
المدارس التوفيقية

بسبب تطرف المدرسة التقليدية وتركيزها على الفعل دون الفاعل، وبسبب تجاهل المدرسة الوضعية لمبدأ حرية الاختيار، ظهرت عدة محاولات للتوفيق بين المدرستين، عن طريق الجمع بين مزايا كل منهما وهدر عيوبهما، ومن هذه المحاولات، المدرسة الفرنسية، والمدرسة الايطالية الثالثة، والاتحاد الدولي لقانون العقوبات (الجمعية الدولية لقانون العقوبات)[٣٤].

ويعتبر الاتحاد الدولي لقانون العقوبات من أهم هذه المدارس، فقد اسس الاخير على يد (فان هامل، وليست ،وبرنس)، وقد قام الاتحاد على اساس الارتكاز المزدوج على مبدأ المسؤولية الاخلاقية القائمة على حرية الارادة، ومبدأ الخطر الاجتماعي[٣٥]، ويرى أنصار هذا الاتحاد أن الجزاء يتمثل في العقوبة، وهذه الاخيرة لها أغراض متعددة وهي حسب الإحوال، أما للتخويف، أو للأصلاح، او للإستئصال، وهذا هو منطق المدرسة التقليدية القديمة[٣٦]، كما دعا الاتحاد الى اختيار الجزاء المناسب لكل مجرم(التفريد التنفيذي للعقاب) كما ترى المدرسة التقليدية الجديدة[٣٧]، وقد ساير هذا الاتحاد المدرسة الوضعية، بأعترافه بالتدابير الاحترازية بوصفها نظاما يقوم الى جانب العقوبة[٣٨]، الا ان هذه التدابير الاحترازية تبقى محاطة بالضمانات واشتراط ان يكون فرضها بحكم قضائي وبناءً على قانون، طبقا لمبدأ الشرعية، ولعل هذا أهم ما يميز الاتحاد في ميدان التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة[٣٩].

الفرع الرابع
حركة الدفاع الاجتماعي

تعتبر حركة الدفاع الاجتماعي واحدة من المدارس الفقهية التي تناولت فلسفة التجريم والعقاب، في منتصف القرن العشرين على يد الفقيه الايطالي جراماتيكا، الا انها لم تقتصر على فكر هذا الفقيه الذي وصف فكره في وقت لاحق بالمتطرف، بل تطورت هذه المدرسة بتطور افكارها على يد الفقيه الفرنسي مارك آنسل صاحب الفكر المعتدل في أطار سياسة التجريم والعقاب، وسنتناول في هذا الصدد مذهبي جراماتيكا ومارك آنسل كل منهما على حده.

أولا-الدفاع الاجتماعي وفق مذهب جراماتيكا

ينظر جراماتيكا الى الجريمة على انها عصيان أجتماعي، اي انها فعلا مضاد للمجتمع، والمجرم ليس سوى شخص مرضه اللاجتماعي أدى به الى الخروج عن المجتمع بسبب عدم التكيف مع الاخير[٤٠]، لذلك دعى جراماتيكا الى الغاء قانون العقوبات وما يتضمنه من مصطلحات (الجريمة والمجرم والعقوبة)، واستبداله بقانون الدفاع الاجتماعي[٤١]، وعلى هذا الاساس، ان الدولة في سبيل تحقيق النظام الذي يسعى اليه القانون ليس من حقها ان تعاقب،

بل من واجبها ان تسعى الى تكييف الفرد المنحرف أجتماعيا مع المجتمع، فمهمة الدفاع الاجتماعي ليس معاقبة الفاعل اللاجتماعي، بل أصلاحه وجعله شخص متكيف مع مجتمعه[٤٣].

ويمكن القول أن جراماتيكا بعد رفضه لمصطلح قانون العقوبات وما يشتمل عليه، فأنه يدعوا الى ما يسمى بـــ (الضرورة للتأهيل) بدلا عن (الضرورة للتجريم)، ويقصد بالضرورة للتأهيل، أن الفاعل ما هو الا شخص مصاب (بالمرض اللاجتماعي)، ومرضه هذا يجعل منه شخصا معتديا على القيم الاساسية في المجتمع، وبالتالي فأن هذا المرض وما يترتب عليه من آثار سلبية تصيب المجتمع، يمثل الضرورة التي تدعوا المجتمع ذاته الى السعي في معالجة وتأهيل الفاعل المناهض له.

ثانيا- حركة الدفاع الاجتماعي الجديد (مذهب مارك آنسل)

لقد عالج مارك آنسل سياسة التجريم من خلال الاداة المعبرة عنها وهي(قانون العقوبات)، وذلك بعد أن سلم بحق الدولة في العقاب، كما أكد على احترام مبدأ الشرعية، والغاء التفرقة بين العقوبة والتدبير الاحترازي، وادماجهما في نظام واحد تحت مسمى بـــ (تدابير الدفاع الاجتماعي)[٤٤]، والبقاء على نظام المسؤولية الجزائية المبنية على الخطأ القائم على حرية الارادة المقيدة بالظروف الشخصية والموضوعية[٤٤]،وقد قيد مارك آنسل الاخذ بالتدابير المانعة التي تفرض قبل وقوع الجريمة، بتوافر ضمانات لازمة لحماية الحرية الشخصية للأفراد[٤٥].

ويراد بالدفاع الاجتماعي، حسب رأي مارك آنسل، حماية المجتمع والفرد من الإجرام، وتتحقق حماية المجتمع من خلال مواجهة كل ظرف من شأنه أن يغري بالاقدام على الجريمة وأثارها الضارة، وتتحقق حماية الفرد بتهذيبه ثم تأهيله، ولكن يجب تقييد وسائل الدفاع الاجتماعي بأحترام الكرامة الانسانية والحقوق والحريات العامة[٤٦] ، وعلى هذا الاساس يؤكد انصار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، على عدم وجود نزاع بين حق الفرد وحق الجماعة، فالاول يرمي الى تأكيد حقوق الإنسان، والثاني يرمي الى ضرورة ان توضع في الاعتبار حاجات ومتطلبات الدفاع الاجتماعي[٤٧].

المطلب الثالث

مواكبة الضرورة والتناسب في التجريم للمصالح الأجتماعية

تعبر نصوص التجريم عن القيم الاجتماعية التي يؤمن بها المجتمع لحماية وجوده وأمنه وسائر مصالحه المتعددة، فالتطور الاجتماعي الذي اصاب قانون العقوبات يدلل على مدى تأثر هذا القانون بالقيم والمبادئ التي يعبر عنها ويسعى لحمايتها[٤٨]، ولا شك ان المصالح الجديرة بالحماية الجنائية تتحدد وفقا لظروف واحتياجات كل مجتمع وتتأثر بتطور تقاليده ونظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي[٤٩] ، وكلما اختلفت التقاليد والنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية لدى الدولة تفاوتت تبعا لذلك القيم والمصالح التي تحظى بالحماية وهو ما يفضي الى الاختلاف في سياسة التجريم[٥٠].

ولذلك يمكن القول أن فكرة الضرورة الاجتماعية في التجريم هي فكرة ليست ثابتة، بل متغيرة بتغير الظروف المؤثرة في القيم والمصالح التي تعمل القوانين العقابية على حمايتها، فمفهوم القيم والمصالح الاجتماعية ليس له ثبات، بل هو مفهوم نسبي تبعا لظروف الزمان والمكان، فقد يؤدي تطور الافكار والعادات والمعتقدات والمصالح في مجتمع ما الى قيام

الضرورة في تجريم التصرفات التي تتنافى مع تلك القيم والمصالح ، وبالتالي يكون لزاما على المشرع ان يواجه تلك التصرفات بنصوص عقابية يوازن بمقتضاها بين الحقوق والحريات من جهة وبين المصلحة العامة وحقوق وحريات الغير من جهة أخرى.

وقد ادى التطور في الجانب السياسي والاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي، الى ابراز جرائم مستحدثة تبتعد عن الاساليب التقليدية في التنفيذ، أذ تستعين بأحدث التقنيات، ولا تركن الى استخدام العنف في كافة جوانبها، بل أخذت تعتمد على وسائل ذكية كأجهزة الحاسب الآلي، كما تميز مرتكبو هذه الجرائم بالذكاء والثقافة العلمية العالية جدا والتي تساعدهم في اتقان تنفيذ مشروعهم الاجرامي[٥١]، ومن هذه الجرائم على سبيل المثال، غسل الاموال، والجرائم الارهابية، والجرائم الالكترونية، وجرائم المخدرات، والجرائم ضد الانسانية وجرائم الاتجار بالاعضاء البشرية. وسنتناول في هذا الصدد نماذج من هذه الجرائم المستحدثة في كل من فرنسا ومصر والعراق.

الفرع الاول

نماذج من الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد

قدمت الحكومة الفرنسية مبررات اصدار قانون عقوبات جديد لسنة ١٩٩٤، وذلك في عرضها للأسباب عند التقدم بمشروع ذلك القانون الى البرلمان سنة ١٩٨٦، وجاء في عرض هذه الاسباب، أن الظاهرة الاجرامية قد تطورت تطورا كبيرا منذ سنة ١٨١٠، وذلك بظهور صور خطيرة من الاجرام الحديث منها العصابات الاجرامية، والارهاب المنظم، وتجارة المخدرات، والجرائم الاقتصادية وجرائم البيئة[٥٢].وبعد صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد، تضمن صور من الجرائم التي لم ينص عليها التقنين القديم نوضح منها على سبيل المثال:

أولا: الجرائم ضد الانسانية: أن النصوص المتعلقة بالجرائم ضد الانسانية هي نصوص استحدثها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد لسنة ١٩٩٤، وقد نص على هذه الجرائم في الباب الاول من الكتاب الثاني تحت عنوان (الجنايات ضد الانسانية)، في المواد (من ٢١١-١ الى ٢١٣-٥) وعبر من خلاله هذه المواد عن أحترامه للقيم الانسانية، والدفاع عن حقوق الانسان، وقد كان العقاب على الجرائم المضادة للأنسانية قبل صدر القانون الجديد، يخضع لمجموعة من النصوص ذات الطابع الدولي، خاصة تلك التي تتعلق بنظام المحكمة العسكرية الدولية في (نورمبرج) لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، الملحقة بأتفاق لندن في ٨ اغسطس سنة ١٩٤٥[٥٣].

وتأتي جريمة الابادة الجماعية في مقدمة الجرائم ضد الانسانية، فقد عرفها قانون العقوبات الجديد، بـــ:" أن جريمة الإبادة الجماعية تحدث عندما يكون أحد الافعال التالية قد ارتكب تنفيذا لخطة متضافرة ترمي إلى التدمير الجزئي أو الكلي لمجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية أو لمجموعة يحددها أي معيار تعسفي آخر، وهذه الافعال هي:

١-قتل الحياة عمدا

٢-الاعتداء الجسيم على السلامة النفسية أو البدنية

٣- أخضاع تلك الجماعة لظروف معيشية يحتمل أن تنطوي على تدمير جزئي أو كلي لها

٤- التدابير الرامية إلى منع الولادة

٥- نقل الأطفال القسري الى أماكن أخرى..."[٥٤].

وهنالك جرائم أخرى ضد الانسانية، منها جريمة الاضطهاد وفقا للمادة(٢١٢-١)، والتي تتكون من العديد من الافعال منها، الالترحيل او الاستعباد او الممارسة الجماعية والمنهجية لعمليات

الاعدام، او اختطاف الاشخاص ثم اختفاءهم، والتعذيب اوالاعمال اللاأنسانية، وذلك بدوافع سياسية او عرقية او دينية، وتنظيمها وفق خطة منسقة ضد جزء من السكان المدنيين، ويعاقب مرتكب هذه الجرائم بالسجن المؤبد. اما اذا ارتكبت هذه الجرائم في وقت الحرب، اي انها ترتكب ضد المحاربين الذين يقاومون النظام الايديولوجي الذي ارتكبت بأسمه الجرائم ضد الانسانية، فيعاقب مرتكب الجريمة عندئذ بعقوبة السجن المؤبد ايضا وفق المادة (٢١٢ـ٢).
وقد اشارت المادة (٢١٢ـ٣) الى جريمة جريمة اخرى هي الاشتراك في الجرائم ضد الانسانية، فنصت على:(يعاقب بالسجن المؤبد من شارك مع مجموعة تكونت او في اتفاق انشئ بهدف الاعداد لأرتكاب الجرائم ضد الانسانية المحددة في المواد ٢١١ـ١، ٢١٢ـ١، ٢١٢ـ٢).

ثانيا:جريمة تعريض حياة او سلامة جسم الغير للخطر
بدأ الفقه الفرنسي ـ منذ ظهور المدرسة الوضعية ومن بعدها حركة الدفاع الاجتماعي ـ يوجه نظر المشرع الى ضرورة تجريم بعض صور السلوك الذي يحمل في طياته مخاطر يمكن أن تصيب الحقوق والقيم التي يحميها القانون الجنائي، اذ أكد الفقه ان القانون الجنائي لا يقتصر على حماية القيم والمصالح بعد وقوع الجريمة لمعاقبة الجاني وجميع من ساهموا معه في ارتكاب الجريمة، بل دوره يمكن ان يمتد ليشمل التدخل في المراحل السابقة على ارتكاب الجريمة، فيجرم بعض صور السلوك الخطر قبل تحقق اي ضرر فعلي من جراء هذا السلوك، من هنا فقد ظهرت طائفة من الجرائم يطلق عليها(جرائم الخطر) الى جانب (جرائم الضرر)[٥٥].

لذلك جاء قانون العقوبات الجديد ملبيا رغبة الفقه الذي نادى بضرورة تجريم الافعال الخطرة قبل ان يتحقق ضررها، فحمل الفصل الثالث منه عنوان(تعريض الاشخاص للخطر)، وجاء المبحث الاول منه يحمل عنوان(جريمة تعريض الغير للمخاطر)، فنصت المادة (٢٢٣ـ١) على:" أن القيام بتعريض الغير مباشرة الى خطر فوري(حال) يتمثل في الوفاة او الاصابة التي تؤدي الى تشويه او عاهة دائمة، بسبب خرق متعمد بوضوح لألتزام خاص بالسلامة اوالحذر الذي يفرضه القانون او اللائحة، معاقب عليه بالحبس سنة واحدة وغرامة قدرها ١٥,٠٠٠يورو".

ويعتبر هذا التجريم الذي أتى به المشرع الفرنسي من أهم التجديدات التي أتى بها قانون العقوبات الفرنسي الجديد، على الرغم من أن الفكرة كانت منذ وقت طويل سواء داخل إطار قانون العقوبات وخارجه على حد سواء، لذا لم يكن مفاجئا أن يتضمن مشروع قانون العقوبات الموافق عليه فيما بعد، نصا عاما يجرم تعريض الغير للخطر، وهدف المشرع من وراء ذلك هو معاقبة كل من ينشئ خطرا جسيما لحياة الغير او جسمه وهو مدرك لأفعاله، لا سيما في مجال السير والعمل[٥٦].

الفرع الثاني
نماذج من الجرائم المستحدثة في التشريع المصري

هنالك العديد من الجرائم المستحدثة في مصر، كانت نتيجة لتطور المصالح محل الحماية الجنائية، نذكر منها على سبيل المثال:

اولا: جريمة الاتجار بألأعضاء البشرية: أحدث التطور العلمي في مجال الطب خلال القرن العشرين، نقلة نوعية فريدة ولا سيما في نقل وزرع الاعضاء البشرية، حيث استطاع الجراحون بفضل هذا التقدم، أستبدال اعضاء بشرية تالفة لا تؤدي وظيفتها بأعضاء بشرية سليمة منقولة من الاشخاص الاصحاء، الا ان هذا التطور استعمله ضعاف النفوس من عصابات الاجرام لأغراض أجرامية، وظهرت نتيجة لذلك جرائم مستحدثة اصبحت تسير بموازاة التقدم العلمي وهي جرائم تمس بسلامة اعضاء جسم الانسان، بحيث اصبحت تلك الاعضاء سلعة تخضع لمؤشرات السوق واسعارها[٥٧]، وازاء تطور هذه الظاهرة الاجرامية المستحدثة بحيث أرتقت الى مصاف الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية أصبح التعاون الدولي من أجل القضاء على هذه الظاهرة أمرا حتميا تفرضه المصلحة المشتركة للدول في حماية أمنها وحقوق شعبها، أذ لابد من وضع القيود والضوابط التي تضمن الحفاظ على كرامة الانسان وعدم النزول بالجسد منزلة السلع التي تباع وتشترى، الامر الذي دفع بعض الدول الى القيام بمواجهة ذلك بتشريعات داخلية تجرم بمقتضاها الاتجار بالاعضاء البشرية[٥٨]، وكان من بين هذه التشريعات، التشريع المصري رقم ٥ لسنة ٢٠١٠بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية[٥٩]، وبهدف حماية كرامة الانسان والحفاظ عليها، بين هذا القانون في نطاق الفصل الاول منه، والذي حمل عنوان(الاحكام العامة)، الاوجه التي يحظر فيها نقل وزراعة الاعضاء البشرية، مع بيان الحالات المستثناة من ذلك الحظر[٦٠]، الا ان الذي يهمنا في هذا الصدد، كيفية تعامل هذا القانون مع عمليات بيع وشراء الاعضاء البشرية.

لقد حظر هذا القانون بموجب المادة (٦)، منه، التعامل في أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو أحد أنسجته على سبيل البيع أو الشراء أو بمقابل أيا كانت طبيعته، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على زرع العضو أو جزء منه أو أحد أنسجته أن يكتسب المتبرع أو أي من ورثته أية فائدة مادية أو عينية من المتلقي أو من ذويه بسبب النقل أو بمناسبته، كما يحظر على الطبيب المختص البدء في اجراء عملية الزرع عند علمه بمخالفة أي حكم من هذه الاحكام[٦١].

ثانيا: الجريمة المعلوماتية: من أهم الجرائم المستحدثة في مصر في الوقت الحالي، هي الجريمة المعلوماتية[٦٢]، الا انها قيد التقنين، فقد قدمت الحكومة المصرية متمثلة بوزارة العدل، مشروع قانون يحمل(٢٨) مادة بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وذلك في سنة ٢٠١٥[٦٣]، الا ان هذا المشروع لم يصوت عليه مجلس النواب المصري الى هذه اللحظة، وقالت وزارة العدل، في المذكرة الإيضاحية المرفقة بمشروع القانون، بأن جرائم تقنية المعلومات، او جرائم اصحاب الياقات البيضاء كما يحلو لجانب من الفقه تسميتها، تتميز بمجموعة من الخصائص

تجعلها مختلفة تماما عن كل صور الجرائم التقليدية، باعتبارها سريعة الحدوث وواسعة الأثر وصعبة التتبع والكشف وشائعة بطبيعتها بين اكثر من فاعل وعابرة في الكثير من الحالات، للحدود والقارات ، وتتسم بالخسة، إذا أنه في أغلبها لا يواجه مرتكبيها الضحية مواجهة الأنداد، بل يعمدون إلى التخفي والتغطية، ولعل اهم ماتتميز به هذه الجرائم هو جدة النشاط الذي يمثل الركن المادي لها، بما لا يمكن معه القياس على اي من الجرائم التقليدية المعروفة في الانظمة العقابية الكلاسيكية[٦٤].

الفرع الثالث
نماذج من الجرائم المستحدثة في التشريع العراق

تأثر المشرع العراقي خاصة بعد أحداث سنة ٢٠٠٣ بالتطورات التي حصلت على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتكنولوجي، ومدى تأثيرها على المصالح الاجتماعية، فشرع العديد من القوانين مستحدثا بموجبها جرائم وعقوبات لحماية تلك المصالح، ومن هذه الجرائم المستحدثة نذكر:

أولا: جريمة غسل الاموال

تعد جريمة غسل الاموال من أخطر الجرائم العصرية في العراق[٦٥]، بسبب انعكاساتها المباشرة على الجوانب الفكرية والاقتصادية والسياسية والاخلاقية، على مستوى الفرد والمجتمع والمؤسسات، ولم يألف العراق هذه الجريمة من قبل وأن كانت موجودة فهي حالات، لم تصل الى مستوى الظاهرة، ولكن بعد أحتلال العراق عام ٢٠٠٣، اصبحت ظاهرة ، بسبب اتساع الفساد الاداري والمالي من جهة، وتدوير الاقتصاد العالمي ونمو الاسواق الدولية من جهة اخرى[٦٦].ومن أهم سمات هذه الجريمة، أنها من الجرائم المنظمة، كما انها من الجرائم العابرة للحدود الوطنية، وأنها جريمة لاحقة اي انها لاحقة للجريمة التي تم تحصيل الاموال غير المشرعة منها، كما انها ترتبط ارتباطا وثيقا بظاهرة الفساد[٦٧].

ولخطورة هذه الظاهرة، شهد العراق أول قانون لتجريم غسل الاموال، بموجب أمر سلطة الأئتلاف المؤقتة رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤، وسمي بقانون مكافحة غسل الاموال، وبعد صدور دستور سنة ٢٠٠٥ النافذ شرع مجلس النواب العراقي قانونا جديدا حمل أسم (قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥[٦٨]، والذي ألغي بموجبه القانون القديم (قانون مكافحة غسل الاموال لسنة ٢٠٠٤)[٦٩].

وتكمن الضرورة في تجريم غسل الاموال في التشريع العراقي، في ضوء الهدف من ذلك التجريم والذي يدور حول الحد من عمليات غسل الاموال التي اصبحت متفاقمة في العصر الحاضر الى حد كبير وتسارع التطور التكنولوجي في العمل المصرفي وقطاع الاموال والذي

اتاح التنوع في اساليب الاحتيال المالي ولما يسببه ذلك من آثار ضارة على الاقتصاد والمجتمع[٧٠].

وقد بين قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، المقصود بجريمة غسل الاموال، وذلك في الفصل الثاني منه، اذ نصت المادة الثانية على:" يعد مرتكبا لجريمة غسل أموال كل من قام بأحد الأفعال الآتية: أولا- تحويل الأموال ، أو نقلها ، أو أستبدالها من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم أنها متحصلات جريمة . لغرض أخفاء او تمويه مصدرها غير المشروع او مساعدة مرتكبها او مرتكب الجريمة الاصلية أو من ساهم في ارتكابها او ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها .ثانيا- أخفاء الأموال او تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم أنها متحصلات من جريمة.ثالثا- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها ، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة".

ثانيا- ألجريمة الارهابية

حرص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على مواجهة الارهاب بجميع صوره، أيمانا منه بأن الأرهاب يعتبر من أهم التهديدات التي تشكل خطرا على الوحدة الوطنية واستقرار الامن والنظام، فقد نص في المادة (٧/ثانيا) على:(تلتزم الدولة بمحاربة الارهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقرا أو ممرا أو ساحة لنشاطه).

لقد اختلفت السياسة الجنائية للمشرّع العراقي في تجريم الإرهاب، ففي ظل قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، عدّ الإرهاب عنصرا في تكوين بعض الجرائم، حاله حال الكثير من العناصر التي لها دور في تكوين الجريمة كالعنف والتهديد والقوة[٧١] ، لكن بعدما أصبح العراق ساحة لعمليات التفجير والقتل والتدمير نتيجة لأنتشار أعمال الإرهاب وجرائمه بشكل واسع ونتيجة لجسامة الأضرار الناتجة عن تلك الاعمال التي أصبحت تثير قلقا لجميع فئات الشعب العراقي وتهدد امنه واستقراره الداخلي، شرّع قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥[٧٢] ، من أجل مواجهة الجرائم الإرهابية ومكافحتها، بمعنى ان المشرع العراقي وفقا لقانون مكافحة الارهاب، نظر الى الجريمة الارهابية كجريمة مستقلة بذاتها[٧٣] .

وقد عبرت الاسباب الموجبة لقانون مكافحة الارهاب، عن الضرورة في تجريم الافعال الارهابية بالقول:" ان حكم وجسامة الاضرار الناتجة عن العمليات الارهابية وصلت الى حد اصبحت تهدد الوحدة الوطنية واستقرار الامن والنظام، وانطلاقا الى نظام ديمقراطي تعددي اتحادي يقوم على سيادة القانون وضمان الحقوق والحريات والشروع في عجلة التنمية الشاملة لذا بات من الضروري اصدار تشريع من شأنه القضاء على العمليات الارهابية وتحجيمها والحد من التفاعل مع القائمين بها بأي شكل من اشكال الدعم والمساندة، ولهذا كله شرع هذا القانون)[٧٤] .

وتضمن هذا القانون تعريفا خاصا للأرهاب في المادة الاولى منه، بأنه:" كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب و الخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية".

ثالثا: جريمة استعمال وأنتشار الاسلحة الكاتمة للصوت: من الجرائم المستحدثة ايضا في التشريع العراق والتي أصبحت تمثل في الآونة الاخيرة، خطرا جسيما على أمن البلاد وسلامته وأستقراره الجرائم التي نص عليها قانون منع استعمال وأنتشار الاسلحة الكاتمة للصوت رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٦[٧٥]، هي:

١-جريمة القتل او الشروع فيها بسلاح ناري كاتم للصوت. وعقوبة هذه الجريمة هي الاعدام، وفق المادة الاولى من القانون المشار اليه.

٢-جريمة حيازة او حمل او صنع او اصلاح او المتاجرة بسلاح ناري كاتم للصوت او الكاتم فقط.وعقوبة هذه الجريمة هي السجن المؤبد، وفق المادة الثانية من هذا القانون.

الخاتمة

بعد الخوض في بحثنا الموسوم بـــ (ألطبيعة المتغيرة لمفهوم الضرورة والتناسب في سياسة التجريم) ، يمكن إجمال ما توصلنا اليه من النتائج ، والتوصيات التي يمكن تقديمها، وكما يأتي:

أولا:ـالنتائج:

١ـ أن الضرورة في التجريم يراد بها الأسباب أو المبررات التي تدور في ذهن المشرع، والتي تدفعه الى تجريم أشكال معينة من سلوكيات الأنسان، بهدف حماية المصالح الأجتماعية الجديرة بالأعتبار. أما التناسب في التجريم، فهو العلاقة بين ضرورة التجريم (الهدف من التجريم)، والعقوبة المقررة للجريمة (أثر التجريم)، بحيث تكون العقوبة ضرورية لمواجهة الجريمة، لتحقيق أهدافها المتمثلة بالردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة.

٢ـ أن لمفهومي الضرورة والتناسب في سياسة التجريم، أساس دستوري يستند اليه، وهذا الأساس تارة يكون صريح كما في اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩ الذي يعتبر جزءً من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨، وتارة أخرى يكون ضمني أي يفهم من مجموع النصوص الدستورية التي تعالج الحقوق والحريات، كما في العراق ومصر.

٣ـ أن مفهومي الضرورة والتناسب في التجريم يمثلان معيارا لتحقيق التوازن بين حماية الحقوق والحريات من جهة وحماية المصلحة العامة وحقوق وحريات الغير من جهة أخرى، بحيث لا يجوز المساس بالحقوق والحريات الا اذا كانت هنالك ضرورة للتجريم وأن يكون العقاب متناسب مع الفعل المجرم.

٤ـ أن مفهومي الضرورة والتناسب في التجريم، ليس لهما ثبات، بل متغيران بتغير الظروف المؤثرة في القيم والمصالح التي تعمل القوانين العقابية على حمايتها، بعبارة أخرى أن الضرورة والتناسب في التجريم يدوران وجودا وعدما مع الهدف من التجريم والذي يتمثل بحماية المصالح الجديرة بالإعتبار، وهذا الهدف بدوره يخضع للمتغيرات من حيث الزمان والمكان، وبالتالي_وتبعا لذلك_ فأن التوازن بين القيم الدستورية الذي يجب إحداثه من قبل المشرع، هو ألآخر يخضع للتغير.

ثانيا:ـالتوصيات:

١ـ نتمنى على المشرع أن يراعي مفهومي الضرورة والتناسب عند أستخدام سلطته في التجريم، ملتزما في هذا المضمار القواعد الدستورية لهما والتي ارساها المشرع الدستوري بصورة صريحة تارة، وتارة أخرى بصورة ضمنية من خلال الاطار الدستوري العام للحقوق والحريات.

٢ـ نأمل من المشرع العراقي_خاصة بعدما شهد العراق تطورات كبيرة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والامني والتكنولوجي، ومانتج عن هذا التطور من نتائج أضرت بالمصلحة العامة وحقوق وحريات الافراد_ أن يسعى الى تجريم الافعال التي تهدد القيم والمصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية، والمكفولة بنصوص دستورية صريحة، مادامت هنالك ضرورة أجتماعية تدعوا الى ذلك التجريم، فعلى سبيل المثال نجد أن الحق في الخصوصية شهد في الآونة ألاخيرة ـوبسبب تطور التقنية المعلوماتيةـ أنتهاكا صارخا، وقبال هذا الانتهاك لم نرى من المشرع العراقي جدية تجاه حماية ذلك الحق، على الرغم من أن هنالك مشروع قانون قدم الى مجلس النواب العراقي سنة ٢٠١٠، بأسم (قانون جرائم المعلوماتية)، يشتمل على (٣١) مادة، الا أن هذا المشروع لم يرى النور

الى هذه اللحظة، مع العلم ان المشرع العراقي ومنذ عام ٢٠٠٤ الى يومنا هذا، أصدر الكثير من القوانين التي تحمل بين دفتيها نصوص عقابية لحماية القيم الدستورية.

٣- أن المشرع الجنائي ملزم في ظل الإجرام المستحدث، أن يضع نصوص جنائية تملك من الكفاية والفاعلية ما يمكنها من مواجهة فاعلية التطور الإجرامي وأساليب ارتكابه، فمثلا أخذ الإرهاب اليوم يستخدم طرقا وحشية وبربرية في ارتكاب جرائمه، الأمر الذي يدعوا إلى مواجهة هذا التطور بسياسة تجريم تتناسب وفاعلية الجريمة وخطورة مرتكبها.

٤- نتمنى على القضاء الدستوري في العراق (المحكمة الأتحادية العليا)، أن يتصدى من تلقاء نفسه لفحص النصوص التجريمية التي لا تستند الى الضرورة والتناسب والحكم ببطلانها، كما هو الحال القضاء الدستوري في فرنسا ومصر.

الهوامش

١. د.خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٨، ص٣٩٢.

٢. محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون- جامعة بابل،٢٠١٤،ص٥٢.

٣. د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق، القاهرة ،٢٠٠٠، ص١٥١ وما بعدها، و د.عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة، ط١، دار ابو المجد للطباعة، مصر، ٢٠٠٧،

ص١٦٦، و د. محمود طه جلال، اصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٤،ص٢٦٨.

٤. في الاعم الاغلب، نجد أن الاسباب الموجبة للتشريع تعبر عن الغاية من التشريع، فلو أطلعنا على أغلب التشريعات خاصة العقابية نجد أن الاسباب الموجبة للتجريم هي ذاتها أهداف التجريم، كما هو الحال في الاسباب الموجبة لقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، فقد جاء فيها(لغرض الحد من عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب التي اصبحت متفاقمة في العصر الحالي ....شرع هذا القانون).

٥. وهذا ما أكده الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري، في معرض كلامه حول اركان التشريع، فيقول(غير اننا هنا ندمج السبب في الغاية، لأن اسباب التشريع وتوجد عادة في مذكرته الايضاحية أو في ديباجته أو في الاعمال التحضيرية بوجه عام تكشف عن الغاية منه أو تعين على ذلك). د. عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، يناير ١٩٥٢، ص٧.

٦. د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ،ط٢، دار الشروق، القاهرة ،٢٠٠٠. ، ص٥٠٠ وما بعدها.

٧. وللمزيد حول أهداف القانون الجنائي ينظر: د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية،ط١ ،دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٦٧، ص٩ص١٢، و د.أحمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، بلا رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص١٣٤-١٥٠.

٨. المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية "دستورية"، منشور على موقع جامعة منيسوتا-مكتبة حقوق الانسان، على الرابط الالكتروني(hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC)، تأريخ آخر زيارة ١٤-٦-٢٠١٧.

٩. زينب عبد الكاظم حسن الكناني، التناسب بين التجريم والعقاب في قانون ضريبة الدخل العراقي(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون والسياسة- جامعة البصرة، ٢٠١٤،ص٨٨.

١٠. حسين جبر حسين الشويلي، الرقابة الدستورية على مبدأ التناسب-دراسة مقارنة -، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة الى مجلس كلية القانون الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٨، ص٢٢ وما بعدها.

١١. المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٣٣ لسنة ١٦ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٩٦/٢/٣، منشور على موقع الدكتور عاطف سالم ، على الرابط الالكتروني

١٢. ،www.atefsalem.net/article_detail.php?id=737&title=...) تأريخ آخر زيارة ٢٢-٦-٢٠١٧.

١٣. جاء في ديباجة الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ ما يأتي:(يعلن الشعب الفرنسي رسميا تمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها إعلان ١٧٨٩...).

١٤. د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المصدر السابق، ص١٦٧.

١٥. نصت المادة الحادية عشرة على "حرية التعبير عن الافكار والاراء هي واحدة من اغلى حقوق الانسان بها يستطيع كل مواطن التحدث والكتابة والنشر ما لم يقع التعسف في استعمال هذه الحرية وفقا للحالات التي يحددها القانون"

١٦. وقد أكد هذا المعنى ايضا نص المادة العاشرة والذي يقول" لا يجوز ازعاج احد بسبب اراءه حتى وان كانت دينية، شريطة ان لا يخل الاعلان عنها بالنظام العام المحدد في القانون".

١٧. Décision n° 96-377 DC du 16 juillet 1996

١٨. أنظر في ذات السياق أيضا: د. احمد فتحي سرور، حكم القانون فى مواجهة الإرهاب، مجلة الدستورية، العدد الثاني عشر، القاهرة، ٢٠٠٧. منشور عبر الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية العليا في مصر، على الرابط،sccourt.gov.eg / تاريخ آخر زيارة ١٨-١٠-٢٠١٧.

١٩. د. أحمد فتحي سرور، د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٣٣١، و د. عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة، ط١، دار ابو المجد للطباعة، مصر، ٢٠٠٧.، ص١٧٠.

٢٠. د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المصدر السابق، ص٥٠٣.

٢١. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية "دستورية" في ١٥/يونيه/ ١٩٩٦، منشور بواسطة موقع جامعة منيسوتا- مكتبة حقوق الانسان، على الرابط الالكتروني hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt تاريخ آخر زيارة ٢٠-١٠-٢٠١٧.

٢٢. حكم المحكمة الإتحادية العليا، في الدعوى المرقمة ٦٥/اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٤ ،في٢٢-٦-٢٠١٤، منشور عبر الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الإتحادية العليا على الرابط الاتي https://www.iraqfsc.iq تأريخ آخر زيارة ١٣-١١-٢٠١٧.

٢٣. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط ٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.، ص١٨.

٢٤. د.علي حسين الخلف و د.سلطان عبد القادر الشاوي، ،المبادئ العامة في قانون العقوبات،ط٢، المكتبة القانونية،بغداد، ٢٠١٠.،ص١٦.

٢٥. يرى بيكاريا ان التجريم يجب ان لا يتجاوز منفعة المجتمع، ومن ثم يجب ان يكون مناط التجريم هو الضرر الذي احدثه الفعل بالمجتمع، وبالنسبة للعقوبة فهي الجزاء الصالح لرد الفعل ضد الجريمة من اجل تحقيق المنفعة الاجتماعية وذلك بمنع الجريمة مستقبلا او بعبارة أخرى منع تكرار حدوث جرائم مماثلة في المستقبل. د، احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، المصدر السابق، ص٤٤، و د.محمد زكي ابو عامر، دراسة في علم الاجرام والعقاب، ط١، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨١، ص٢٠٦.

٢٦. تشيزاري بيكاريا، الجرائم والعقوبات، ترجمة د. يعقوب محمد حياتي، ط١، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ١٩٨٥،ص٣٢.

٢٧. تشيزاري بيكاريا، ترجمة د. يعقوب محمد حياتي، المصدر السابق،ص٩٤ وما بعدها.

٢٨. د. اكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)،ط ١، دار الثقافة،عمان،٢٠٠٨، ص١٠٧.

٢٩. ذكره د.محمد زكي ابو عامر، المصدر السابق، ص٢٠٧. ود. رؤوف عبيد، أصول علمي الاجرام والعقاب، ط٦، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٥، ص٦٣ وما بعدها.

٣٠. د، احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، المصدر السابق، ص٤٦.

٣١. أهم رجال هذه المدرسة: روسي، وأورتولان، ومولينيه في فرنسا، وكرارا في ايطاليا، وهوس في بلجيكا، وبرويشن، وميترماير في المانيا. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المصدر السابق،ص٢١.

٣٢. د. اكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية، المصدر السابق، ص١٠٩.

٣٣. د.محمد زكي ابو عامر، المصدر السابق، ص٢١٠.

٣٤. د. رؤوف عبيد أصول، علمي الاجرام والعقاب، المصدر السابق، ص٧١.

٣٥. د. رؤوف عبيد أصول، علمي الاجرام والعقاب، المصدر السابق، ص٩٣ وما بعدها.

٣٦. د. احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، المصدر السابق، ص٥٦

٣٧. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المصدر السابق، ص٥١.

٣٨. د.محمد زكي ابو عامر، المصدر السابق، ص٢١٦.

٣٩. د، احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المصدر السابق، ص١٥٨.

٤٠. د.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات،القسم العام، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ٢٠٠٨، ص٢٩. وقد حلت الجمعية الدولية لقانون العقوبات محل الاتحاد الدولي لقانون العقوبات في سنة ١٩٢٤.

٤١. د. احمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم ، بدون رقم الطبعة، دارالمعارف، مصر، ١٩٥٩.، ص١٣٨.

٤٢. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق،ص ٢٨.

٤٣. د.محمد زكي ابو عامر، المصدر السابق، ص٢٢٢.

٤٤. د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم العام، بلا رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا تأريخ طبعة، ص٣١.

٤٥. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المصدر السابق، ص٥٣.

٤٦. د.محمد زكي ابو عامر، المصدر السابق، ص٢٢٤.

٤٧. د.لطيفة الداوودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، ط١، مطبعة زنقة ابو عبيدة، مراكش،٢٠٠٧، ص٢٠

٤٨. د. اكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية، المصدر السابق، ص١٢٨.

٤٩. د، احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، المصدر السابق، ص٦٧ وما بعدها، و د. رؤوف عبيد أصول علمي الاجرام والعقاب، المصدر السابق، ص١٢٠، و د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق،ص٣٣

٥٠. د.محمد زكي ابو عامر، المصدر السابق، ص٢٢٦ وما بعدها.

٥١. د، احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المصدر السابق، ص ١٦٢وما بعدها.

٥٢. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المصدر نفسه، ص٣١

٥٣. المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي، الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي، مبادئ الدفاع الاجتماعي وملاءمة تطبيقاتها في المجتمع العربي، مطابع الاهرام التجارية، القاهرة، ١٩٧٠،ص٤٠٣.

٥٤. د. عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة، المصدر السابق، ص١٧٠.

٥٥. د. احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، المصدر السابق، ص١٨.

٥٦. يرى البعض من الفقه، أن الواقع الفرنسي يؤكد لنا أن هنالك سببين رئيسيين وراء اصدار قانون العقوبات الفرنسي الجديد وتضمينه جرائم حديثة، هما (**السبب الاول**، سياسي: يرجع الى رغبة النظام الاشتراكي في أن يبرز دوره في المجال القانوني، وذلك بأصدار قانون عقوبات جديد يستجيب لقيم ومتغيرات التقنيات المطبقة في العالم، كذلك رغبة الحكومة الاشتراكية في أن يصدر هذا التقنين متضمنا المبادى الاساسية التي تؤمن بها. **والسبب الثاني**، يرجع الى الرغبة في التغيير تأسيسا بما حدث في الدول الاوربية المجاورة التي اصدرت تشريعات عقابية حديثة، ويعبر عن هذه الرغبة وزير العدل الفرنسي"**Badinter**" بقوله: (لقد حان الوقت ليكون لدى الامة الفرنسية قانون عقوبات حديث يعبر عن القيم المعاصرة لحضارتنا) د. محمد ابو العلا عقيدة، المصدر السابق، ص٨

٥٧. د.محمد ابن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية، ط١، مركز الدراسات والبحوث، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٢، ص٥٠ وما بعدها.

٥٨. د. جمال توفيق أحمد، ورقة بحثية بعنوان(اهم الجرائم المستجدة والمستحدثة وآليات مواجهتها)، القاهرة، ٢٠١٠، ص١. منشورة على الموقع الالكتروني:

٥٩. www.child-trafficking.org/sites/default/files/6.pdf) تاريخ آخر زيارة ٢٤-٧-٢٠١٧.

٦٠. د. محمد ابو العلا عقيدة، المصدر السابق، ص٨.

٦١. د. محمد ابو العلا عقيدة، المصدر السابق، ص٩٢وما بعدها.

٦٢. المادة(٢١١-١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٤.

٦٣. د. محمد ابو العلا عقيدة، المصدر السابق، ص٩٥وما بعدها.

٦٤. د.رنا أبراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد٨ ، العدد ٢،يونيو ٢٠١١، ص١٦٣.

٦٥. فوزية هامل، الحماية الجنائية للاعضاء البشرية في ظل القانون رقم ٠٩-٠١ لسنة ٢٠٠٩ المتعلق بالاتجار بالاعضاء البشرية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضرباتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١١-٢٠١٢، ص٤.

٦٦. مركز الدراسات والبحوث، مكافحة الاتجار بالاشخاص والاعضاء البشرية، ط١، جامعة نايف للعلوم العربية والامنية، الرياض، ٢٠٠٥ ص٤١٤ وما بعدها.

٦٧. يولي القانون أهمية كبيرة لحق الانسان في سلامة جسمه لعدة اعتبارات ، الأول : اعتبار موضوعي يتمثل في التكامل الجسدي لدى جسم الانسان ، والثاني : اعتبار فردي يتمثل في حق الفرد في عدم الاعتداء عليه ، والثالث : متعلق بالمجتمع : لأن الفرد يؤدي للمجتمع واجبات والتزامات توجب منع المساس بسلامة جسمه، لأن ذلك يؤدي الى تعطيل تلك الواجبات والالتزامات على الوجه المطلوب. دلال رميان عبدالله الرميان، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بألاعضاء البشرية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٣، ص٨.

٦٨. منشور في الجريدة الرسمية العدد ٩ مكرر، في ٦ مارس سنة ٢٠١٠.

٦٩. ويقابل هذا القانون في العراق، قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦،المنشور في الوقائع العراقية في العدد ٤٤٠٥ للسنة السابعة والخمسون، بتاريخ ١٦-٥-٢٠١٦،ووفقا للأسباب الموجبة له، شرع هذا القانون بهدف تنظيم عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية لتحقيق مصلحة علاجية راجحة للمرضى والحصول على الاعضاء البشرية من جسم الانسان الحي بالتبرع حال حياته او من جثث الموتى بالوصية بعد وفاته ، ومنع بيع الاعضاء البشرية والاتجار بها من خلال فرض عقوبات رادعة عند المخالفة. اضافة الى هذا القانون، صدر في العراق أيضا قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، المنشور في الوقائع العراقية في العدد٤٢٣٦ بتاريخ ٢٣-٤-٢٠١٢. وقد جعل هذا القانون، الاتجار بالاعضاء البشرية صورة من صور جريمة الاتجار بالبشر وفق المادة الاولى منه

٧٠. تطرق القانون الى ذلك في المواد(١,٢,٣,٤,٥,٧,٨).

٧١. تنص المادة السادسة من هذا القانون على: (يحظر التعامل فى أى عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو أحد أنسجته على سبيل البيع أو الشراء أو بمقابل أيًا كانت طبيعته. وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على زرع العضو أو جزء منه أو أحد أنسجته أن يكتسب المتبرع أو أى من ورثته أية

فائدة مادية أو عينية من المتلقى أو من ذويه بسبب النقل أو بمناسبته. كما يحظر على الطبيب المختص البدء فى إجراء عملية الزرع عند علمه بمخالفة أى حكم من أحكام الفقرتين السابقتين).

٧٢. وتقابل هذه المادة في التشريع المصري، المادة (٩) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ في العراق، اذ تنص هذه المادة على(يحظر بيع العضو او النسيج البشري او شراؤه او الاتجار به بأية وسيلة كانت ويحظر على الطبيب اجراء عملية استئصال العضو وزرعه عند علمه بذلك). وعاقب في المادة (١٧ـ اولا) من يخالف احكام هذا النص بالسجن مدة لاتقل عن (٧) سبع سنوات وبغرامة لاتقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار، كما يجوز للمحكمة بموجب المادة (٢٢) ان تحكم اضافة الى ذلك بالتدابير التالية: اولاـ الحرمان من مزاولة المهنة مدة لاتقل عن (٥) خمس سنوات. ثانياـ غلق المستشفى الأهلي او المركز الأهلي الذي ارتكبت فيه الجريمة مدة لاتقل عن (٣) ثلاث سنوات ولاتزيد على (٥) خمس سنوات. ثالثاـ سحب الإجازة في حالة تكرار المخالفة من المستشفى او المركز الطبي الاهلي.

٧٣. أن الجريمة المعلوماتية قد تعددت مسمياتها، فيطلق عليها جريمة الحاسب، أو اساءة الحاسب، او الجريمة المرتبطة او المتعلقة بالحاسب، او جريمة المعالجة الآلية للبيانات، ولعل اصدق تسمية هي، الجريمة المعلوماتية لأنها تشمل الحاسب وسائر المبتكرات والمقتنيات الراهنة والمستقبلة، المستخدمة في التعامل مع المعلومات. د. نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المسئولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٩، ص٨٨.

٧٤. في العراق، أيضا هنالك مشروع قانون قدم الى مجلس النواب من سنة ٢٠١٠، بأسم(جرائم المعلوماتية) الا ان هذا المشروع لم يرى النور كقانون واجب التنفيذ الى هذه اللحظة.

٧٥. مشروع القانون منشور على موقع (جمعية انترنيت مصر) على الرابط الالكتروني: https://www.facebook.com/internet.masr/posts/997449906940420 تاريخ آخر زيارة ٢٧ـ٧ـ٢٠١٧.

٧٦. عرف الفقه القانوني جريمة غسل الاموال بأنها (مجموعة عمليات ذات طبيعة اقتصادية، تتبع لتغيير صفة مال ـبأخفاء طبيعته وتمويه مصدره اتى من مصدر غير مشروع ليظهر وكأنه نشأ عن مصدر مشروع بأضفاء الشرعية عليه، فيقوم صاحبه بأدخاله في تداول مشروع لأخفاء مصدره، ومن اين اتى). عبد الوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل المال، بلا رقم طبعة، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص١٣

٧٧. د. بلاسم جميل خلف، ظاهرتي الفساد وغسيل الاموال...اسبابهما ومخاطرهما ودورهما في تمويل الارهاب في العراق وسبل المعالجة، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد السابع، العدد ١٩، ٢٠١٢، ص٣٠.

٧٨. للمزيد حول سمات جريمة غسل الاموال، أنظر:د. محمد ابراهيم خيري الوكيل، مكافحة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، ط ١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥، ص٢٤ـ٢٩.

٧٩. منشور في الوقائع العراقية في العدد ٤٣٨٧ للسنة السابعة والخمسون، بتاريخ ١٦ـ١١ـ٢٠١٥.

٨٠. نصت المادة (٥٥) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لسنة ٢٠١٥ على"يلغى امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤،(قانون مكافحة غسل الاموال)"

٨١. للمزيد حول الغاية من تجريم ظاهرة غسل الاموال، أنظر: الاسباب الموجبة لتشريع قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

٨٢. نصت المادة (٢٠٠) (ف٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، على(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من حبذ او روج ايا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او للقضاء على طبقة اجتماعية لقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية او الاقتصادية او لهدم اي نظم من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك). وكذلك نصت المادة (٣٦٥)،(يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين من اعتدى او شرع في الاعتداء على حق الموظفين او المكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوة او العنف او الارهاب او التهديد او اية وسيلة اخرى غير مشروعة).

٨٣. نشر في الوقائع العراقية، العدد(٤٠٠٩) في ٩ تشرين الثاني ٢٠٠٥.

٨٤. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، السياسة الجنائية في قانون مكافحة الإرهاب" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة إلى مجلس كلية القانون ـ جامعة بابل، ٢٠١٠، ص٧٧ وما بعدها.

٨٥. ذكر المشرع في بداية الاسباب الموجبة كلمة(حكم)، ونظن ان هذا خطأ مطبعي، والاقرب الى الصواب هو(حجم)، حتى يكتمل المعنى.

٨٦. نشر في الوقائع العراقية العدد ٤٤٢٩ بتأريخ ٢٦ـ١٢ـ٢٠١٦، السنة الثامنة والخمسون.

References

أولا: الكتب

١- د.أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم ، بدون رقم الطبعة، دارالمعارف، مصر، ١٩٥٩.

٢- د.احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، بلا رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

٣- د.أحمد فتحي سرور،الحماية الدستورية للحقوق والحريات ،ط٢، دار الشروق، القاهرة ،٢٠٠٠.

٤- د.أحمد فتحي سرور،القانون الجنائي الدستوري،ط٢، دار الشروق، القاهرة ،٢٠٠٢.

٥- د. أحمد فتحي سرور، د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

٦- د.أكرم نشأت أبراهيم،السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)،ط ١، دار الثقافة،عمان،٢٠٠٨.

٧- المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي، الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي، مبادئ الدفاع الاجتماعي وملاءمة تطبيقاتها في المجتمع العربي، مطابع الاهرام التجارية، القاهرة، ١٩٧٠.

٨- د.لطيفة الداوودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، ط١، مطبعة زنقة ابو عبيدة، مراكش،٢٠٠٧.

٩- د. محمد ابو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، بلا رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٠- د.محمد ابن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية، ط١، مركز الدراسات والبحوث، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٢.

١١- د. محمد ابراهيم خيري الوكيل، مكافحة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، ط ١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥.

١٢- د. محمد زكي ابو عامر، دراسة في علم الاجرام والعقاب، ط١، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨١.

١٣- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

١٤- مركز الدراسات والبحوث، مكافحة الاتجار بالاشخاص والاعضاء البشرية، ط١، جامعة نايف للعلوم العربية والامنية، الرياض،٢٠٠٥.

١٥ـ د. نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المسئولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٩.

١٦ـ د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية،ط١ ،دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٦٧.

١٧ـ عبد الوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل المال، بلا رقم طبعة، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الاسكندرية، بلا سنة طبع.

١٨ـ د.علي حسين الخلف و د.سلطان عبد القادر الشاوي،المبادئ العامة في قانون العقوبات،ط٢، المكتبة القانونية،بغداد، ٢٠١٠.

١٩ـ د.علي عبد القادر القهوجي،شرح قانون العقوبات،القسم العام، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ٢٠٠٨.

٢٠ـ د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات- القسم العام، بلا رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا تأريخ طبعة.

٢١ـ د.عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة، ط١، دار ابو المجد للطباعة، مصر، ٢٠٠٧.

٢٢ـ د. رؤوف عبيد، أصول علمي الاجرام والعقاب، ط٦، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٥.

٢٣ـ تشيزاري بكاريا، الجرائم والعقوبات، ترجمة د. يعقوب محمد حياتي، ط١، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ١٩٨٥.

٢٤ـ د.خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٨.

ثانيا:ـالرسائل الجامعية:

١ـ دلال رميان عبدالله الرميان، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بألاعضاء البشرية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٣.

٢ـ زينب عبد الكاظم حسن الكناني، التناسب بين التجريم والعقاب في قانون ضريبة الدخل العراقي(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون والسياسة- جامعة البصرة، ٢٠١٤.

٣ـ حسين جبر حسين الشويلي، الرقابة الدستورية على مبدأ التناسب-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة الى مجلس كلية القانون- الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٨.

٤ـ محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون - جامعة بابل،٢٠١٤.

٥ـ محمود طه جلال، اصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة عين شمس، ٢٠٠٤.

٦ـ فوزية هامل، الحماية الجنائية للاعضاء البشرية في ظل القانون رقم ٠٩-٠١ لسنة ٢٠٠٩ المتعلق بالاتجار بالاعضاء البشرية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضرباتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٢.

٧ـ خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، السياسة الجنائية في قانون مكافحة الإرهاب" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بابل، ٢٠١٠.

ثالثا:ـ الأبحاث:

١ـ د. بلاسم جميل خلف، ظاهرتي الفساد وغسيل الاموال...اسبابهما ومخاطرهما ودورهما في تمويل الارهاب في العراق وسبل المعالجة، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد السابع، العدد ١٩، ٢٠١٢.

٢ـ د. عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، يناير ١٩٥٢.

٣ـ د.رنا أبراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد٨ ، العدد ٢،يونيو ٢٠١١.

رابعا:ـ المجلات والدوريات:

١ـ الوقائع العراقية، العدد٤٠٠٩، بتاريخ ٩/ ١١/ ٢٠٠٥.

٢ـ الجريدة الرسمية المصرية، العدد ٩ مكرر، في ٦ مارس، سنة ٢٠١٠.

٣ـ الوقائع العراقية، العدد٤٢٣٦ ، بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣.

٤ـ الوقائع العراقية، العدد ٤٣٨٧، بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦.

٥ـ الوقائع العراقية، العدد ٤٤٠٥، ، بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٦.

٦ـ الوقائع العراقية، العدد ٤٤٢٩، بتأريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦.

خامسا:ـ التشريعات:

أ‌ـ الدساتير:

١ـ إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩.

٢ـ الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨

٣ـ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٤ـ الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

ب-القوانين:

١- قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤.
٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٣- أمر سلطة الأئتلاف المؤقتة رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤،(قانون مكافحة غسل الاموال).
٤- قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
٥- قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري رقم ٥ لسنة ٢٠١٠.
٦- قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.
٧- قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.
٨- قانون منع استعمال وأنتشار الاسلحة الكاتمة للصوت العراقي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٦.
٩- قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١٦.

ج-مشروعات القوانين:

١- مشروع قانون جرائم المعلوماتية المقدم الى مجلس النواب العراقي في سنة ٢٠١٠.
٢- مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المقدم الى مجلس النواب المصري في سنة ٢٠١٥.

سادسا:-المواقع الألكترونية:

أ- البحوث المنشورة عبر الأنترنيت

١- د. احمد فتحي سرور، حكم القانون فى مواجهة الإرهاب، مجلة الدستورية، العدد الثاني عشر، القاهرة، ٢٠٠٧. منشور عبر الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية العليا في مصر، على الرابط،sccourt.gov.eg

٢- د. جمال توفيق أحمد، ورقة بحثية بعنوان (اهم الجرائم المستجدة والمستحدثة وآليات مواجهتها)، القاهرة، ٢٠١٠. منشور عبر الرابط الالكتروني:-
www.child-trafficking.org/sites/default/files/6.pdf)

ب- الأحكام القضائية المنشورة عبر الانترنيت:

١- قرار المجلس الدستوري الفرنسي: Décision n° 96-377 DC du 16 juillet 1996

المنشور عبر الموقع الرسمي للمجلس الدستوري على الرابط الالكتروني الآتي

www.conseil-constitutionnel.com:

٢- حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر، الدعوى رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية "دستورية"، في ١٥/يونيه/ ١٩٩٦، منشور على موقع جامعة منيسوتا- مكتبة حقوق الانسان، على الرابط الالكتروني:-

hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC

٣- المحكمة الدستورية العليا في مصر، القضية رقم ٣٣ لسنة ١٦ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٩٦/٢/٣، منشور على موقع الدكتور عاطف سالم ، على الرابط الالكتروني:-

www.atefsalem.net/article_detail.php?id=737&title

٤- حكم المحكمة الإتحادية العليا في العراق، في الدعوى المرقمة ٦٥/اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٤ ،في٢٢-٦-٢٠١٤، منشور عبر الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الإتحادية العليا على الرابط الاتي

https://www.iraqfsc.iq

ج. مواقع الكترونية أخرى:
١- مشرورع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، منشور عبر موقع جمعية انترنيت مصر على الرابط الالكتروني:

https://www.facebook.com/internet.masr/posts/997449906940420